ولم ينكر من كان بتلك البلد من فقهائها به وقال ابن عرفة قيل هذا الكلام في القضاء وأما في نازلة
معينة فلا الخمسة مختلفون فيه كيحيى ومن يعلم كمعاوية في تحكيمه أبا موسى وعمرو بن العاص قوله والدافع
كالدعاء لما يقع في الدعاء وهو المنع عليه بقوله يعود الإبل لمالك والدافع قوله ورتب كما تباعد الأوصياء
كذا في بعض النسخ وضيا اسم مفعول من الرضى انتهى قال ابن القاسم في المدونة ولا يتخذ القاضي كاتبا من
أهل الذمة ولا قائما ولا عرافا ولا مكاتبا ولا يتخذ في بيته من أمور المسلمين إلا العدول أهل الصيانة كذا في بعض نسخ من
التقييد وما نقله التوضيح ذكر بالتزام قول مالك في أن ابن الماجشون والجميع وهو الأغلب على كتابته أو لم
يعين فلا يكون إلا من أهل العدالة والرضى ووقع في أكثر نسخ هذا المختصر ثم ظاهر عرفه في ضيا والصحيح تصحيفا
إذ لم أر من عبر هنا بالخلاف إلا ترجيحه وإنما تردد التحمي في وجوب العدالة قوله كمن أبى في كونه عدلا فيعود
كقوله في الرسالة ولا يقبل في الترجمة إلا من يقول عدل رضى أي للجميع بينما لا يقبل وارتضوا ذمي
عدل منكم لمن ترضون من أشهدوا وهذا يدل على أن ذمي كما تقدم في ضيا ولا شك أنه أقل
منشئ قوله وأحق العلماء أو تساووا في المدارك يبغي أن يستشيرهم والذي لا علم له وإن كان يحضرهم
يوجب منهم أهل يحتاجون في عرفوا أن كان يكتبوا بلدة لا يمكنه معها ضبط فإن اختلفوا وتقدم بعضهم
دعواها لم يختلف في مقدور عمله وكان عدلا قاضيا انتهى في بالانفراد أهلية وفي أبي محمد بين
مختلفين كان بين الجماعة والاثنين والحر يقتضي أن الخصمين متفقان
في المعنى مختلفان في العبارة ولم يتفطن لذلك حتى تبعه له فيما منه وارتفع الكلام قبل هذا لابد أن يجيء
أهل العلم أو كانا يوم نظر هذا ابن عرفة فيقول من هذه جهة القضاء جهة قوله ولم يعين في خلوة
خلافا لقول ابن الحاجب تبعا لابن شاس ولا يعين القاضي في الخلوات وقال ابن عبد الحكم
لا بأس به كما تخلوا الأربعة ابن عرفة وقيله ابن عبد السلام محمولا قول ابن عبد الحكم على الخلاف وعزى ابن
المناصف القول بعدم جوازه فيما يتعلق في الخلوات لمالك وعزى كما نقلنا تبعتهم ثم ذكر قول ابن عبد
الحق وقال القرافي في الكلام الأول على مقتضى القاضي يقتضي أن الخلوة للمجتهد والمراد ابن عبد الحكم
في مقتضاه في جملة الأشياء لم يعين الخلوة بعينها وفي الواضحة للأخوين لا ينبغي أن يدخل عليه أحد أخصمين
دون صاحبه للأوجه والأجماعة قوله وقبول هدية يعم ما حول فيبين ابن عرفة قال فتحقيق المعنى في قبول
إن كان محتاجا ولا سيما إن كان انتقاله بما حولها فيقطع عن التسبب والأولى له عليها من بيت المال وعليها
أخرى غيره وأما عن الشيخ لعظيم الأعلى بن علوان إن كان يقبل الهدية ويكلبها من يعينه قوله ثم
في قوله تردد ابن عبد السلام قال بعض الشيوخ كابن الحاجب إن كان ظاهر العدالة تقبل تردده بالخلاف
لأن الأكثار تقي وإن كان غير ظاهر فمقبولة وإن لم يكن ظاهر هل لم تقبل أقوال ابن عرفة ملخصا عن
ابن

ابن رشد للأخوين عبد الله ولا تقبل ثم حلبي ملخصا المقرر ملخصا أول مسألة من سماع عيسى وهو خلاف ما نسبه
ابن عبد السلام فيما على المدونة أصله قوله لا المعينة والمدونة هذا كقول ابن شاس وكذا يجعل المعينة والمدونة
عند التراجع ومقول ابن عرفة هذا أنها الأهل المذهب المنقولة له الغرض في الوجيه والذي في مجيبه على حكم
في أحد الخصوم وأخذ وكذا على سماع عيسى من ابن القاسم أحب إلي في الدفع الخياط يدفع القاسم إليه ثيابه واحد
يعود واحد إن يبيع إلا للأول فالأول ولم أسمع فيه شيئا وأعلمه أن يكون وأسمعا أن كان الشيء الدفعة
وأشبها هنا ابن رشد معلل الاختيار تقديم الأول فالأول دون الجلب عليه إذ لم يجب عليه عمل في يوم بعينه وكذا أول
الأخوان لا بأس أن يقدم الصانع من أحب قبل بعض وكذا وكذا يقول لا يدع المرأة والمحتمون لا يقدم صاحبا الرجم أحدا
على من أتى قبله إن كان يستند الدور الكثر على الدولة وإن فقد أو فقر تبعهم يستشهم والسبب قول سحنون لقول غيره
لأن الدور كالشرط في البيع فيه وجرى عادة تدريجهم ترتيبهم في الأكثر تقديم قرعة التقسيم على الكثير وتقديم الدين
على الغير قوله وأو مدع فيه قوله عن مقدر بالكلام هذا إذا عرف دل عليه ما يدعي وفي النوادر عن أشهب إن
مجلس الخصمان بين يديه فلا بأس أن يقول مالك أو ما خلفه منكما أو يسكتا لينبئ بما جاء فيكلم المدعي أصلحت الأخ
حتى يسمع حجة المدعى ثم يسكتنه ويسكت لكي الآخر ليفهم حجة كل منهما ولا يبتدئ أحدهما فيقول ما تقول
أو مالك الآن يكون مع أنه المدعي ولا بأس أن يقول أيكما المدعي فإن قال أحدهما أنا وتعلقت الآخر فلا بأس أن
يسأله عن دعواه وأما إلى أن لا يسأله حتى يرى خلفه نزلها قوله فيدعي بمعلوم محقق قال وكذا يشيء وإلا
لم يسمع كلامه ابن عبد السلام لا يقال إن العلم والتحقيق حتى إذا دعوى أو المنزل أدعى فإلا لا يتبين بقوله معلوما يقينه
عن قوله محققا لأنا نقول المعلوم راجع إلى تصور المدعى فيه فلا بد أن يكون متحققا في ذهن المدعي والمدعى عليه
وفي ذهن القاضي والمحقق راجع إلى دعوى المدعي بأنه مالك لما وقع النزاع فيه فهو من نوع التفريق فقد
رجع كلا وأمر من الأكثر لمعنى غير المعنى الذي رجع إليه الآخر فلا تنتشر أكثر العلم لا يسمع لي عليه شيء والانتزاع
ط التحقيق لا يسمع أشك أن لي عليه كذا أو الحق وما انتشحه جهة واحد هذا كالقبارك لابن القاسم قال أولا والدعوى
المسموعة هي الصحيحة وهي أن تكون معلومة محققة فلو قال لي عليه شيء لم تسمع دعواه ابن عرفة نقل الفواكه
عن الجموعة عن عبد الملك قال إذا لم يعبر المدعي دعواه ما هي وتم هي لم يسأله المدعى عليه عن دعواه حتى
يجيبه الطالب في طلبه فيسأل عين المطلوب في دعواه ونقله المازري عن المذهب وقال وعلى قول الطالب أنفي
عما ادعى دفعه المطلوب بشيء أعطى فليقم وأريد جوابه فإن كان بعضا أو انكار جملة لزمه الجواب ثم قال ابن سحنون
وكذلك لو قال أخذ لي عندك شيئا أو قال على قول أو الخاتمة فلقيته لم يسمع قال ابن عرفة فاختلف ابن الخلاف
بقوله وشرط المدعي أن يكون معلوما محققا فقبله ابن هارون وابن عبد السلام ولم يذكرا فيه خلافا وفي تسمع
الكلام من سماع أشهب وابن نافع من كتاب النكاح فيمن عمي وفي أم ولد طالق دينار ودخل بعد أو قام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)